

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٦٠

بألف لجنة وزارية لشئون التخطيط في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تشكيل لجنة لشئون التخطيط برئاسة الجمهورية ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن التخطيط القومي والمتابعة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن اختصاصات اللجنة الوزارية لشئون التخطيط ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

قرر :

مادة ١ - تؤلف لجنة لشئون التخطيط في الإقليم السوري من :

المهندس نور الدين كحلة، نائب رئيس الجمهورية ، وزير

التخطيط المركزي رئيسا

الدكتور عبد المصعب القيسوني ، وزير الاقتصاد والمالية

المركزي

الدكتور عزيز صدقي ، وزير الصناعة المركزي

المهندس سيد مرعي ، وزير الزراعة المركزي

السيد طعمة الودود الله ، وزير الشؤون البلدية والتربية

المركزي

السيد محمد العالم ، وزير المواصلات المركزي

أعضاء

الدكتور عبد الوهاب حومند ، وزير استزادة التنفيذ

السيد أحمد الخراج يونس ، وزير الزراعة التنفيذي

السيد وجيه الدين ، وزير الصناعة التنفيذي

السيد حسني الصواف ، وزير الاقتصاد التنفيذي

السيد أكرم ديزي ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

التنفيذي

السيد جادو عز الدين ، وزير الأشغال العامة التنفيذي

الدكتور عزة الطرابلسي ، حاكم مصرف سورية المركزي

ويعتبر عضوا أيضا أي وزير يدعو رئيس اللجنة لاجتماع يكون ذا علاقة

بموضوعه .

وتختص لجنة التخطيط والمتابعة بإعداد مشروع الخطة العامة للسنوات الخمس والخطة السوية وتقارير المتابعة ، كما تختص بتقديم جميع البيانات والقيام بالدراسات اللازمة للتخطيط والمتابعة وذلك فيما يتصل باختصاص الوزارة أو المصلحة أو المؤسسة العامة وكذلك بنشاط القطاع الخاص المقابل .

مادة ٤ - تقدم كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة في الإقليم السوري الى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر وكذلك كل ستة متضمنا سير العمل في تنفيذ الخطة ومدى التقدم في تحقيق أهدافها وذلك بالنسبة الى مساهمة كل منها في تنفيذ الخطة وبالنسبة الى نشاط القطاع الخاص الذي يرتبط باختصاصها .

وينظم نائب رئيس الجمهورية ، ووزير التخطيط المركزي بقرار منه طريقة إعداد التقارير الدورية وتقديمها .

مادة ٥ - يقدم نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي الى رئيس الجمهورية خلال شهر من انتهاء السنة المالية للدولة تقريرا أوليا عن متابعة تنفيذ الخطة خلال السنة المقضية ومدى النجاح الذي أحرز في تنفيذها .

ويقدم تقريرا نهائيا عن الموضع نفسه في خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٦ - تقوم كل وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة بتدقيق حسابات وسجلات التبريد والبيانات والمعلومات الخاصة بالمشروعات والأهداف والتنبؤات اللازمة لإعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها وتنسيقها وذلك وفقا للائحة العمل الذي يحدده نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي بقرار منه .

مادة ٧ - يتولى نائب رئيس الجمهورية ووزير التخطيط المركزي :

(أ) الإشراف على تنفيذ وتنسيق السياسة العامة في الخطة الإنمائية والإنتاجية في الإقليم وتنسيق العمل بين الوزارات في ما يختص بالشؤون الإنتاجية والإنمائية والإنشائية .

(ب) تنسيق عمل الوزارات في الشؤون الإنتاجية والإنمائية والإنشائية .

مادة ٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

بالإقليم البلوحي والمنتدب وكية لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية
وكيلا لهذه الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء مدالية يوم البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط خدمة وترقية
الضباط ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ **مدالية بحرية** يطلق عليها "مدالية يوم البحرية"
على أن تولى في الترتيب المبادرات العسكرية التي صدرت حتى هذا التاريخ

مادة ٢ - تمنح "مدالية البحرية" لجميع رجال القوات البحرية -
الموجودين بالخدمة يوم ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٠

وكذلك لجميع طلبة الكليات البحرية والمدارس البحرية الموجودين بها
في الزم المنذور

مادة ٣ - على وزير البحرية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تتولى هذه اللجنة الاختصاصات المحددة في قرار الجمهورى
رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة لـ **إقليم السورى** ، واختصاصات اللجنة
الوزارية المخصوص عنها في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يحدد رئيس اللجنة مواعيد اجتهاداتها وأماكنها ويدعو لها
وله أن يقصر الدعوة عند البحث في قضايا محدودة على عدد من الأعضاء
ذوى العلاقة بها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين وكيل لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن **تشكيل**
الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن **مستويات**
وزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن **تعيين**
وكيل لوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين المهندس الدكتور شفيق حلمى الصدر المنتمى العام
للإدارة العامة للاخطى وإنسكان بوزارة الشؤون البلدية والقروية المركزية